Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الرشوة من منظارها الفقهي طبق المذهب الجعفري وآثارها الاجتماعية

م. د. محمد عباس زنجار

كلية القانون /جامعة واسط

مدير مركز جامعة واسط للدراسات الاستراتيجية

Bribery from a jurisprudential perspective according To the jaafari school of thought and its social effects

M. Dr.. Muhammad Abbas Zanjar

المقدمة

يبدو ان ظاهرة الرشوة تعد من ابرز الافات التي عصفت وتعصف بالمجتمعات الإنسانية عبر العصور فتفسد القيم الاخلاقية وتدمر الأنظمة السياسية والقضائية وتضعف الحكم الرشيد فهي ليست مجرد مخالفة قانونية بل هي جريمة تهدد عدالة الأنظمة ومصداقية الدولة وتهدم ثقة الامة وتضر بحقوق الأفراد وتزداد خطورة الرشوة في المجتمعات التي تعاني من ضعف الموسسات والرقابة .ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة من منظورين متكاملين فقهي واجتماعي وذلك لان الفقه الإسلامي يمثل لدى ابناء الامة مرجعية روحية وعملية مهمه وكذلك الأثر الاجتماعي فتهدف هذه الدراسة إلى تقديم بيان راي علماء مدرسة اهل البيت بهذا الخصوص وكيف تعاطى الفقيه الجعفري مع هذه المشكلة وكذلك بيان بعض الاثار الاجتماعية المترتبة عليها وقد اعتمدنا هنا المنهج الوصفي التحليلي من جمع ادلة وتحليل وغيرها وقد تم ولله الحمد الحرص على توثيق كل معلومة لضمان مصداقية البحث العلمية والبحثية .ونسال الله القبول

المستخلص

يستعرض هذا البحث جرما قانونيا وآفة اجتماعية وظاهرة طالما كانت ولا زالت تفتك بأبناء الامة وانتشرت بينهم الاوهي ظاهرة الرشوة ومن خلال الدراسة تم التطرق إلى الرشوة من منظارها الفقهي واراء الفقهاء في ذلك ولاحظنا ان الرشوة اولا وبالذات النصوص الشرعية منصبة فيها على الحاكم والقاضي والموظف وقد قمنا بتقسيم انواع الرشوة وحددنا المحلل منها والمحرم وكذلك تطرقت هذه الدراسة إلى اهم اسباب انتشار الرشوة وابعادها الفقهية وكذلك تمت دراسة اهم الحلول التي يمكن ان تنتهجها الدول لمكافحتها والحد منها بل والوقاية ايضا ومن جهة اخرى تطرقنا إلى الاثار الاجتماعية التي يمكن ان تنجم عن هذه الجريمة وكانت هناك إشارة إلى اراء فقهاء المذهب الجعفري وشرح أقوالهم في هذا الشأن لنخرج بعدة نتائج وتوصيات بخصوص الرشوة لمكافحتها والوقاية منها حتى لا تنتشر بين ابناء الامة .الكلمات المفتاحية :الرشوة .الابعاد الفقهية /الاسباب والآثار

Abstra

This study reviewed a legal crime and social scourge that has been and continued to be devastating to the nation"s citizens , spreading among them. This phenomenon is bribery; and it was addressed from a jurisprudential perspective and it covered the opinions of jurists on this matter which were examined. It was noted that the texts focus specifically on bribery involving rulers, judges, and officials. The study categorized bribery into types , distinguishing between permissible and forbidden forms. It also explored the main reasons for the spread of bribery, its jurisprudential implications, and potential solutions that countries can adopt to combat and reduce itit. Additionally, the study examined the social effects that can result from this crime and referenced the views of Jaafari jurists,by explaining their opinions on the matterFinally;the study indicated several results anrecommendationsregarding bribery, to combat it and prevent its spread among the nation' s citizens.Keywords: bribery, jurisprudential dimensions, reasons and effects.

المبحث الاول :مفهوم الرشوة وأدلتها الشرعية

الفصل الاول :مفهوم الرشوة

الأمر الاول :الرشوة لغة واصطلاحا :الرشوة في اللغة :تاتي من الجذر رشي وقد وردت عدة معان لها ففي الأصل كانت تعني العطاء والدفع فمطلق الدفع والعطاء ياخذ نفس المعنى لكن سرعان ما تطور معناها ليحمل دلالة الفساد والإفساد خصوصا في سياق التحريف والتأثير غير المشروع على الاحكام والقرارات .جاء في لسان العرب)الرشوة هي ما يعطى للحاكم او القاضي ليحكم بغير الحق) (ابن منظور / لسان العرب ج١٤ ص(١٥٠فهو تعريف لغوي جامع دقيق يوضح المعنى وكذلك نقف امام معنى لغوي آخر لصاحب المعجم الكبير قريب من المعنى ذاته قال)الرشوة مأخوذة من الفعل رشا يرشي رشوا بمعنى اعطى المال ليحابي او ليغض الطرف الاخر عن حق او واجب) (المعجم الكبير ابن سيده ج٨ ص١٨٧)في حين نجد الفيروز آبادي يتوسع اكثر في تعريفه فيقول)الرشوة تعني الهبة او العطاء الذي يعطى لشخص مقابل عمل غير مشروع او لتغير سلوك او للتأثير على قراره في امر معين يقال رشا فلانا اي أعطاه مالا ليقوم بما لا ينبغي له او ليغض الطرف عن حق الآخرين ((القاموس المحيط / الفروز ابادي ج٣ ص٤١٢) اذن نحن امام مجموعة من تفاسير اللغويين تتفق على معنى الرشوة مع اختلاف بسيط سعة ضيقا لكن بالمجمل المعنى عندهم هو الرشوة اعطاء مال لشخص مقابل عمل او سلوك اقرار او حكم يخالف الذوق الاخلاقي وله طابع الظلم ضد فرد او جماعة

الأمر الثاني :الرشوة اصطلاحا :لا يكاد يختلف المعنى الفقهي للرشوة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي المتقدم بل المعنى تقريبا واحد فتجد الفقهاء في تعريفهم للرشوة يستندون إلى المعنى اللغوي ايضا فهم يرون انها كل ما يقدم من مال او منفعة او هبة لمن بيده حق او سلطة بقصد حرف القرار او الحكم بما يخالف العدل او الشرع وهذا يشمل صورا عديدة من الفساد المالي والإداري والى هذا التفسير ذهب المرجع الكبير السيد محمد سعيد الحكيم في بحثه الموسوم :القضاء والشهادات 167ص كذلك نجد صاحب الجواهر يرى ان الرشوة هي كل ما يعطى للإنسان لقاء عمل يودى او يمتنع عنه بحيث يكون الهدف منه الاستفادة الشخصية او الإضرار بحق الاخر وبمعنى آخر هي اداء مال او منفعة لشخص له ولاية او سلطة مقابل ان يقوم بما لا ينبغي له شرعا او قانونا او يغض الطرف عن حق الآخرين .قال ما هذا نصه (الرشوة ما يعطى للسلطان او القاضي او غيرهما من ذوي الولايات ليحكم له بحق او يغض عن حق وهي حرام اجماعا) (محمد حسن النجفي/ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ج21 ص208) بل حتى باقي المذاهب الاسلامية تفسيرهم الفقهي يتفق مع المذهب الجعفري فنجد الامام ابا حنيفة يقول بهذا المعنى ايضا ان الرشوة هي العطاء الذي يقدم للقاضي او السلطان بهدف التأثير على حكمه سواء كان ذلك باعطاءه مالا او منفعة ليحكم لصالح المعطي او ليغض الطرف عن حق الاخرين فقال ما هذا نصه(الرشوة ما يعطى للقاضي او السلطان ليحكم له بحق او يغض عن حق) (شرح معاني الاثار الطحاوي ج3 ص124)

الفصل الثاني : نبذة عن القضاء الإسلامي وكيفية معالجة الرشوة في حكومة الإمام علي ع

الأمر الاول : اهمية وخطورة القضاء لماذا نريد ان نسلط الضوء على موضوع القضاء هنا ؟نعم لان ما ورد من نصوص شرعية وفقهية بالخصوص هو منصب مباشرة على منصب القضاء اولا وبالذات فإننا إذا راجعنا النصوص وكما سنبين لاحقا سنجد انها لسانها يضع موضوع الرشوة هو القضاء وذلك لاهمية المنصب وسهولة التعاطي في كثير من الحالات فالقدر المتيقن من الحرمة للرشوة هو في هذا المنصب وهذا ما عليه اراء فقهاء الإسلام فالقضاء له اهمية من وجهة نظر الإسلام لما فيه من مسوولية عظيمة ملقاة على القاضي فهو ياخذ الحق من ظالم لمظلوم ولذا ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب تولي القضاء وجوبا كفاييا بمعنى انه يجب التصدي له من قبل جميع ابناء الامة لكن إذا تصدى له بعضهم سقط عن الباقين ولذا قال في الجواهر)في التحرير وغيره ان القضاء واجب على الكفاية بل في الرياض نفي الخلاف فيه بيننا (جواهر الكلام ج٤٠ ص١٠) فهذا كلام احد أعلام الاسلام ويرى انه لا يوجد خلاف على ذلك ولعله يستند الفقهاء في هدا الوجوب إلى قانون عقلي ايضا وهو قانون حفظ النظم والنظام فهم عندهم قاعدة تقول كل ما يودي إلى حفظ النظام فهو واجب العمل به ومن هذه القاعدة شرع كثير من الفقهاء احكامًا في العصر الحديث مثل وجوب الالتزام بالإشارات المرورية او مقررات الدولة وغيرها ومن هنا نجد ان المحقق العراقي استدل على ذلك في باب النهي عن المنكر وانه التصدي هكذا هو من باب إيقاف شيوع المنكر (كتاب القضاء / المحقق ضياء الدين العراقي / ص٤)وقد بحث الفقهاء موضوع شخص القاضي بدقة وانه هل هو تنصيب عام ام خاص واستدلوا على التنصيب الخاص بروايات اهمها رواية التوقيع الشريف الصادرة عن الامام صاحب الزمان ع بقوله)اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله) (وسائل الشيعة / محمد ابن الحسن العاملي ج١٨ ص١٠١ باب ١١ من صفات القاضي ح٩)وكذلك مقبولة عمر ابن حنظلة ايضا وهو من خيرة الاصحاب قال)سالت ابا عبد الله الصادق عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما إلى السلطان والى القضاة ايحل ذلك ؟قال ع من تحاكم

اليهم في حق او باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت وما حكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه ياخذ بحكم الطاغوت وما أمر الله ان يكفر به .قلت فكيف يصنعان؟قال ع ينظران من كان منكم ممن روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله تعالى وعلينا رد والراد علينا راد على الله (وسائل الشيعة ج١٨ ص١٢ باب ٤ صفات القاضي)

الأمر الثاني :صفات القاضي :نظرا لاهمية المنصب كما تقدم لذا نجد ان الفقهاء اولوا اهمية قصوى للشخص الذي يريد ان يتصدى لهذا المنصب ومن اهم هذه الشروط والصفات هي :

١- العلم : فيجب في الإسلام ان يكون القاضي عالما بأحكام القضاء اذ ان فاقد الشي لايعطيه ولذا ورد في الحديث –الشريف عن هشام ابن سالم يقول :قلت لابي عبدالله الصادق ع ما حق الله على خلقه ؟قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون (وسائل الشيعة ج١٨ ص٩ ح١ بل وأكثر صراحة قوله ع من أفتى بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملايكة الرحمة وملائكة العذاب وألحقه وزر من عمل بفتياه. (القضاء في الفقه الاسلامي / السيد كاظم الحائري ص٤٣)ولذا استند بعض الفقهاء بهذا الحديث إلى القاضي الذي يحكم بلا علم شرعي فقال الحائري)والقضاء بغير علم مشتمل طبعا على الفتيا بغير علم وعلى القول بغير علم (وسائل الشيعة ج١٨ ص١١ صفات القاضي)ومن هنا نجد ان بعض الفقهاء اشترط حتى بلوغ القاضي مرتبة الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي فهو اما ان يكون مجتهدا او ياخذ احكامه من مجتهد جامع للشرايط فقالوا ان ما يفهم من قوله ع)فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا (ان مقتضى هذه المناسبة بين الحكم والموضوع كون الرواة للحديث هم حملة الحديث فهما وعلما يعرفون صحيح الأحاديث من سقيمها والخاص من العام وغير ذلك من الجوانب الأخرى –٢البلوغ : ان يكون القاضي بالغا ولعله يستفاد هذا الأمر من قوله ع)انظروا إلى رجل منكم ((نهج البلاغة/ من كتاب الامام علي الى عثمان ابن حنيف رقم ٤٥) وكلمة رجل تدل على مرحلة البلوغ اذ ان غيرالبالغ هو فقهيا مولى عليه محجور عن التصرفات في اغلب الاحوال فكيف يمكن ان يكون صاحب قرار وحكم على غيره ففاقد الشي لا يعطيه

–٣العقل والرشد

–١٤الاسلام

–٥الذكورية

–٦طهارة المولد

–٧ان لا يكون طاغوتا

–٨العدالة

–٩الحرية

فهذه كلها صفات ينبغي للقاضي ان يتصف بها حتى يكون مؤهلا لمقعد القاضي الشرعي.

الامر الثالث : نبذة عن سيرة الامام علي ع في مكافحة الرشوة اثناء حكومته :

لعله من الاجحاف عند الحديث عن القضاء والعدالة ومكافحة الرشوة دون التطرق للسيرة العلوية المباركة بهذا الخصوص فالامام علي ع كان مدرسة ثابتة في هدا المجال في محاربة الفساد المالي والاداري والمحسوبيات وغيرها فكل من يقرا التاريخ العلوي اثناء دولته التي لم تصل لخمس سنوات سيلاحظ اهتمام امام الامة بهذا الجانب فتجده كان يحتاط جدا ويوصي ولاته ورجال دولته بخصوص الرشوة ومكافحتها حتى الهدايا المحللة منها لم يكن ياذن لهم فيها ونحن هنا سوف نقف امام حادثتين بهذا الصدد احدهما حلال والثانية حرام وكلاهما لم يرتضيها الامام للمسؤول في دولته.الاولى في قصته مع عثمان ابن حنيف والي البصرة من قبله حيث بلغه انه دعاه جماعة الى وليمة فامتعض الامام كثيرا وارسل له عتبا شديد اللهجة فقال)له :اما بعد يبن حنيف فقد بلغني ان رجلا من فتية البصرة دعاك الى مادبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالون وتنقل اليك الجفان وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو(نهج البلاغة / ج٣ ص٢١٨) واضح ان الموضوع محلل ولا حرمة فيه لكن نجد الامام حتى هذا المقدار ايضا رفضه لانه لم تاتي الدعوة ببراءة او عفوية والا لكان دعوا الفقير ايضا معه الحادثة الثانية :لما جاءه الاشعث الكندي وهذا شخصية عشائرية مهمه جدا لكنه كان معروفا بنفاقه ومعاداته الامام علي فمن المستحيل ان يعمل شي لله فجاء للامام ليلا بشي من الحلوى ومن الواضح كان الهدف منها استمالة قلب الامام لامور دنيوية والتقرب منه فقال الامام عن ذلك ؛)واعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ومعجونة شنئتها كانما عجنت بريق حية او قيئها فقلت له اصلة ام زكاة ام صدقة وهي محرمة علينا اهل البيت ؟فقال بل هدية

فقلت له هبلتك الهبول اعن دين الله اتيتني لتخدعني امتخبط انت ام ذو جنة ام تهجر والله لو اعطيت للاقاليم السبع بما تحت افلاكها على ان اعصي الله في نملة اسلبها جلب شعيرةمافعلته (تفسير الامثل / ناصر مكارم الشيرازي ج١ ص١٩٣) فلن تجدد تشديد بخصوص الرشوة كما تجده في قاموس حكومة الامام علي ع وما ذلك الا لادراكه العميق بخطورة هذا المرض اذا تفشى بين ابناء الامة

المبحث الثاني :الادلة الشرعية على تحريم الرشوة واراء الفقهاء فيها:

الامر الاول :ادلة التحريم من القران الكريم لا يخفى ان مصادر التشريع الانسان المسلم الاصلية هنا الكتاب والسنة ولكي يصل الفقيه الى الحكم الشرعي فمن المؤكد لا طريق له الا هذان المصدران وخطوة اولى عليه ان يرجع مباشرة الى القران فهو المصدر الاصلي وفيما نحن فيه سوف نتعرض الى بعض الايات التي اشار المفسرون اليها بانها تدل على التحريم لموضوع الرشوة وتعاطيها ومنها :قوله تعالى)ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون (.البقرة ١٨٨فهنا الاية تنهى عن هكذا عملية مالية وتقول تدلوا وتدلوا من الدلو كما في دلو البئر يعني تجعلوه واسطة لايصال الماء وكذلك الرشوة تجعلو المال دلوا للوصول الى ظلم الناس ولذا نجد صاحب تفسير الامثل قال)ان الاية تنص ان تقديم المال الى الحكام للحصول على حكم غير عادل معتبرا ذلك اكلا للمال بالباطل فهو يستند الى هذه الاية في القول بتحريم الرشوة (الجامع لاحكام القران / محمد بن احمد القرطبي / تفسير روح المعاني ج٢ص١٨٨)وكذلك هناك تفسير لطيف للقرطبي اما يصل لهذه الاية الشريفة حيث قال ما هدا نصه)المعنى لا تصانعوا باموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على اكثر فهنا الباء الزاق وهذا القول يترجح لان الحكام مظنة الرشاء الا من عصم وهو الاقل وايضا فان اللفظين متناسبان تدلوا من ارسال الدلو والرشوة من الرشاء فكانه يمد بها ليقضي الحاجة (الكافي/ محمد ابن يعقوب الكليني ج٥ ص٣٤٥)منها :قوله تعالى وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان (الرحمن ٩ فهذه الاية ممكن ان يستند اليها بخصوص تحريم الرشوة في كون التطفيف والتلاعب بالأمور المالية ممكن ان يتم عبر الرشوة ايضا فإنها عند دفع الرشوة يتم التلاعب في هذه الأمور ايضا بصورة طبيعية .وكذلك نجد التشديد بخصوص الرشوة في جانب النصوص الشرعية من الروايات والأحاديث فنجد الامام الصادق ع يقول في حديثه المعروف)من اخذ شيئا من المال ليحكم به بغير حق فقد استحل النار((بحار الانوار / محمد باقر المجلسي ج٧٦ ص٢٢٠) وكذلك رواية يذكرها صاحب بحار الانوار عن الامام الباقر ع)الرشوة تفسد القضاء وتبطل الحقوق ومن اقدم عليها فقد ظلم نفسه وظلم الناس (صحيح البخاري / كتاب الاقضية / باب نهي الحاكم عن الرشوة ص٣٠٧ ج٨)وغيرها من الروايات الكثيرة التي لا يسعنا هنا سردها والجدير بالذكر ان النصوص التحريمية للرشوة ليس عند مدرسة اهل البيت فقط انما كل المذاهب ايضا تذكر هذه النصوص ايضا لنجد مثلا ان البخاري ذكر في صحيحه)لعن رسول لله الراشي والمرتشي في الحكم) (صحيح مسلم/ كتاب الاقضية باب تحريم الرشوة ج٣ ص ١٣٠٧ ونفسه تقريبا يذكره مسلم في صحيحهفهذه النصوص وغيرها تبين لنا بوضوح التشديد الإسلامي لتحريم التعاطي مع الرشوة الأمر الثاني : اراء الفقهاء في الرشوة ؟تبعا للأدلة الشرعية من كتاب وسنة شريفة وروايات اهل البيت ع نجد ان علماء المذهب الجعفري كلهم حكموا بتحريم الرشوة ولم نجد هناك اختلاف في اصل التحريم سواء عند المتقدمين منهم ام المتأخرين واذا كان هناك اختلاف فهو فقط في سعة وضيق موضوع الرشوة فبعضهم يرى الرشوة منحصر موضوعها بخصوص القضاء والحكم فقط وهذا طبعا متوقف على النص وبعض يرى الموضوع اوسع من هذا ليشمل باقي المفاصل في الحياة ولذا نجد السيد الخوئي في مصباح الفقاهة لما يتعرض إلى هذا البحث يقول)اقول لم اجد نصا من طرق الخاصة ومن طرق العامة يحقق موضوع الرشوة ويبين حقيقتها غير انه ورد في بعض الروايات انها تكون في الاحكام وكلها لم توضح ان الرشوة هل هي بذل المال على مطلق الحكم اوعلى الحكم بالباطل) مصباح الفقاهه / السيد ابو القاسم الخوئي/ المكاسب المحرمة ص(٢٠٦ كذلك نجد السيد السيستاني نفس راي أستاذه حيث قال في منهاج الصالحين)تحرم الرشوة على القضاء بالحق والباطل واما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة وان حرم على الظالم الاخذ بها (منهاج الصالحين/ السيد السيستاني ج٢ ص١٤) فواضح ان الرشوة في باب القضاء تحريمها متفق عليه من الطرفين حرام وانما الكلام فيما زاد على هذا المصداق ففي باب استنقاذ الحق جاز ذلك فهي محرمة على الاخذ فقط ومن هنا ايضا نجد سماحة الشيخ الإيرواني لما يصل إلى نفس المسالة ينص على التحريم ويشير إلى الاختلاف في دايرة موضوع الرشوة فيقول)لا إشكال في حرمة الرشوة في الجملة انما الكلام في دائرتها سعة وضيقا فإنه إذا راجعنا كلمات اللغويين وجدناها عائمة غائمة (الشيخ باقر الايرواني/ درس في الفقه / محاضره بتاريخ ٦ جمادي الاخر ١٤٣٨ هـ)هذا ومن الجدير بالذكر ان الفقهاء سابقا كل من سبق الشيخ الأنصاري لم يستندوا في تحريمها إلى الكتاب الكريم لكن يظهر من الشيخ الأنصاري هو أول من استند في القول بالتحريم إلى الكتاب العزيز بقوله قدس سره)الرشوة حرام ويدل عليه الكتاب والسنة (المكاسب المحرمه / الشيخ مرتضى الانصاري ج١ ص٢٣٩) وقد تطورت صور الرشوة في زماننا بانه هل الرشوة هي بخصوص القضاء ام تتوسع في زماننا إلى دوائر الدولة ايضا فتعم كل حكم ولو كان وظيفة بسيطة فمن دفع لموظف

في الدولة هل هذه رشوة ام ماذا او ادفع اموالا كي استلم منصبا وكذلك فيما دفع لمسؤول او حاكم لاستمالة قلبه فقط ؟فهذه كلها صور متعددة تحتمل تكون رشوة ايضا ولذا من خلال مراجعة اراء الفقهاء نجد ان مجموع الاحتمالات في الرشوة او الصور هكذا الصورة الاولى :هي ما تكون في باب القضاء والحكم لغرض تغير الحكم عن شخص لشخص ففي هذه الحالة الحكم هو التحريم وهو اجلى مصداق التحريم في باب الرش الصورة الثانية :ان يعطي الشخص مالا لاستمالة قلب القاضي او الحاكم ويتحبب اليه ففي هذه الصورة في حد ذاتها لا إشكال فيها إلا إذا ترتب عليها مستقبلا عملا محرما فهنا تكون حراما ليست من باب كونها رشوة انما من باب انها مقدمة للحرام والظلم الصورة الثالثة :ما يعطى للقاضي او الموظف لاستنقاذ الحق الذي لا يمكن لصاحب الحق اخذ حقه إلا بهذه الطريقة فهنا الحرمة فقط على الذي ياخذ اما الذي يعطي فلا اثم عليه لانه استنقذ حقه الصورة الرابعة:ان يعطى المال لموظف او قاض او حاكم فقط من باب هدية وشكرهم على ما قدموه فهذا لا إشكال فيه وحلال فهذه صور يمكن تصورها وهكذا راي الفقهاء فيه

المبحث الثالث :اسباب تفشي الرشوة وآثارها الاجتماعية وطرق مكافحتها ؟

الأمر الاول :اسباب تفشي الرشوة ؟لو راجعنا هذه الظاهرة سنجد ان لها اسباباً كثيرة ولا تحصر في سبب واحد ولوجدنا ايضا الاسباب موجودة نفسها قديما وحديثا ومتى عرف السبب بطل العجب وان تغيرت المسميات او الشخوص او الكمية لكنها تبقى هي ذاتها ومن هنا يمكن الإشارة إلى بعض هذه الاسباب الأساسية .

-١ضعف الجانب الديني :فمن المؤكد ان التوجه الديني يلعب دورا اساسياً في تربية الفرد على اجتناب المحرمات والمخالفات والجرايم والتي منها الرشوة ولذا لو راجعنا النصوص الشرعية لوجدناها توكّد على تربية الفرد وحياة ضميره باستمرار حتى يردعه عن المحرمات والجرم ويكون الشخص قويا أمامها

-٢المشاكل الاقتصادي :فالضعف الاقتصادي عامل اساسي في هذا الموضوع وهذا ليس معناه ان الفقر او الاحتياج المادي هو سبب مسوغ لارتكاب هكذا أمور لكن يمكن ان يكون عاملا مساعدا مؤثرا في هذا السلوك ولكنه ليس علة تامة ولذا نلاحظ ان اغلب من يرتشون هم يتمتعون بجانب اقتصادي قوي موظف كبير او صاحب منصب او بعض القضاة وهكذا لكن مع ذلك نقول الضعف الاقتصادي سبب مساعد لتعاطي الرشوة

:٣عدم تفعيل الجانب الرقابي الحكومي : وهذا تجسيد لمقولة من أمن العقوبة أساء لبلدي فاذا لم يكن هناك رقابة دقيقة تتابع هكذا اناس وتحيل المجرم القضاء فالنتيجة تفشي الرشوة اذن

-٤الاجراءات التعسفية في الجانب الإداري للحكومة : نعم هذا ايضا من الاسباب الأساسية لتفشي الرشوة بين افراد الشعب اذ نجد في دوائر الدولة محاكمها وغيرها هناك روتينا قاتلا ومتعبا مما يضطر أصحاب النفوس الضعيفة اي يسلكوا طريقا غير صحيح ويدفعوا الرشا حتى تسهل امورهم وبدل ان تنتهي معاملاتهم في أسبوعين نجدها تنتهي غضون يومين وهذا ايضا ليس معناه مبررا لمتعاطي الرشوة لكن نذكر الاسباب هنا فقط

-٥سوء تعامل المسؤول والموظف مع المواطن : وهذا ايضا ما يلمسه الشخص عند مراجعته للدوائر الحكومية وهذا سبب مهم ايضا

فهذه الاسباب وغيرها هي التي تساعد على تفشي ظاهرة الرشوة بين ابناء الامة وقد تزداد في بلد وتخف في آخر

الأمر الثاني :الية مكافحة الرشوة والوقاية منها:بعد ان عرفنا اهم اسباب انتشارها يمكننا هنا الإشارة إلى الحلول التي من شأنها الوقاية او الحد من هذه الظاهرة في المجتمع بصورة عامة وطبعا للعلاج من اي مرض عامل الزمن مهم جدا فليس من المنطقي ان يتعافى شخص من زكام خلال يوم واحد وان تناول العلاج فما بالك بمرض امة او مرض جماعي فهذا ما يحتاج إلى وقت اكثر بكثير ومن هنا يمكن لنا ذكر بعض العوامل المساعدة على مكافحة والحد من هذا المرض الفتاك نذكرها هنا :

-١تربية الفرد على القيم الروحية والجانب الديني :وهذا ما تكفلت به شريعة الإسلام إذ بمراجعة بسيطة نجد ان الإسلام جل همه هو تربية الفرد وان يوجد فيه ضميرا حيا فاعلا يوجد فيه المانع المعنوي الذاتي حتى لا يقترف الذنب والجرم وغيرها

-٢وضع منهج تربوي اجتماعي متكامل :فلأجل تربية الامة نحتاج إلى وضع منهج تربوي متكامل يربي الفرد اخلاقيا وهذا غير الجانب الديني الذي ذكرناه سابقا بل نحتاج إلى وضع أسس تربوية حديثة لتربية الإنسان فليس من المعقول تربية الإنسان او نهيه عن سلوك بطريقة جافة أبدا او عصبية انما نحتاج إلى أساليب جديدة جذابة

-٣تطبيق القانون على الجميع : وهذا من اهم اسباب مكافحة الرشوة ان يرى الفرد ان القانون قوي ويتعامل مع الجميع سواسية ولعله هدا ما اثر كثيرا في الاوربين يعتزون ببلدانهم ولا يفكرون بالرشوة وغيرها .

-٤حل المشاكل الاقتصادية :المشاكل الاقتصادية هي عامل مهم للرشوة فلذا يجب معالجة هده المشكلة للحد من هذا الوباء الفتاك عند الكثير يحضرني هنا كلام لأمير الكلام امير المومنين ع في عهده لمالك الأشتر حيث قال له)ثم اسبغ عليهم الأرزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا أمانتك (نهج البلاغة / شرح محمد عبده ج٤ ص٥٢٧)

-٥تناسب العقوبة مع الجرم :عندنا في الفقه الإسلامي قانون العقوبات هناك عقوبات حددت بمقدار محدد مثل عقوبة جريمة السرقة والزنا و لكن هناك عقوبات تركت في تحديدها إلى القاضي والفقيه ومنها الرشوة ولذا يفترض منه ان يتخذ أقصى وأقسى العقوبات حتى تكون رادعا للمتعاطي لهذه الرشوة

الأمر الثالث :الاثار الاجتماعية للرشوة:

بنظرة سريعة للرشوة يمكننا ان نحدد بعض المخاطر الاجتماعية التي تنجم عن هذه الافة الفتاكة واهمها :

-١قتل الجانب الديني لدى الفرد :فان من يتعامل مع هذه السلبية فانه بسهولة سوف يصر على الابتعاد عن ربه تعالى لانها ذنب من الذنوب المؤكدة التي نهت عنها السماء ومن المؤكد انه سوف لن يتوقف عن. هذا الحد بل سيتمادى اكثر فأكثر

-٢فقدان الجانب الاخلاقي :فالإنسان انسان باخلاقه وضميره ومتى انتهت اخلاقه انسلخ عن انسانيته ومن تمكن من إقناع ضميره على تعاطي الرشوة ليظلم اخاه فهذا يقتل ضميره الذي بداخله وابتعد عن اساسيات الاخلاق البشرية

-٣ايجاد حالة احباط بين الناس :فالناس سندهم هو القانون واعتمادهم القانون فمتى رأوا ان اصحاب الرشوة متنفذون ولا ينالهم القانون معناها سوف يصير عندهم احباط شديد ويفقدون أملهم بقانونهم وحكومتهم ويعيشوا حالة احباط وضياع

-٤الجرأة على مخالفة القانون والنظام :وهذه نتيجة طبيعية جدا فان الفرد من الأمة إذا رأى المجرم طليقا حرا بسبب رشوته فانه حينئذ سوف يندفع لمخالفة القانون ايضا وتحدث حالة الهرج والمرج ويصير الوضع غابة ياكل القوي الضعيف

-٥انتشار روح الكراهية والحقد :اذ ان الراشي مضطر لدفع الرشوة وليس عن طيب نفسه وهذا ما سوف يوجد في داخله حقدا على الطرف المقابل بل ويكون عنده روح الانتقام وبمرور الزمان تزداد هذه الحالة أكيدا

فهذه بعض الاثار الاجتماعية التي يمكن ان تنجم جريمة الرشوة فيما لو انتشرت بين ابناء الامة لا سامح الله إذا لم تكافح بطريقة جدية وبجهد جماعي

الخاتمة

الاستنتاجات :

من خلال ما تقدم في البحث يمكن ان نتوصل إلى هذه النتائج:

-١ان الرشوة هي مرض العصر في كل العصور وان اختلفت الطرق والأساليب

-٢ان الرشوة محرمة فقهيا بل وعاقبت عليها الشريعة الإسلامية ورتبت عليها آثارا وضعية وتكليفية وترتبت عليها عقوبة التعزير

-٣الرشوة تعاطيها عبارة عن تهديم للفرد وللأمة وتقتل الضمير الإنساني

-٤نجد الرشوة أضرارها ليست على بعد واحد انما توثر سلبا في عدة ابعاد نفسية اجتماعية دينية اخلاقية فهي تلوث الإنسان من كل الجهات

-٥نفهم ان الامم والبلدان التي تتقدم هي في الحقيقة تكون مكافحة لفساد الرشوة والامم التي تنتشر الرشوة فيها تتخلف عن التقدم والرقي

التوصيات:

من خلال الدراسة المتقدمة حول الرشوة يمكن تقديم عدة توصيات مهمه لحل المشكلة واهمها :

-١ضرورة وضع منهج متكامل ديني قانوني تربوي لمكافحة الرشوة

-٢ان تتكاتف الجهود الوطنية والاعلامية والحكومية لمكافحة الرشوة

-٣ليكن هناك برنامج تعليمي في المدارس والجامعات للتوعية بهذا الخصوص

-٤من الضروري تفعيل قانون المحاسبة والمراقبة والمعاقبة

-٥وضع خطة متكاملة حكومية من شأنها تحفيز وتشجيع الموظف النزيه وذي اليد النظيفة

الهوامش:

١- ابن منظور / لسان العرب ج١٤ ص١٥٠

٢- المعجم الكبير ابن سيده ج٨ ص١٨٧
٣-القاموس المحيط / الفروز ابادي ج٣ ص٤١٢
٤- محمد حسن النجفي/ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ج٢١ ص٢٠٨
٥- شرح معاني الاثار الطحاوي ج٣ ص١٢٤
٦- جواهر الكلام ج٤٠ ص١٠
٧-كتاب القضاء / المحقق ضياء الدين العراقي / ص٤
٨-وسائل الشيعة / محمد ابن الحسن العاملي ج١٨ ص١٠١ باب ١١ من صفات القاضي ح٩
٩- وسائل الشيعة ج١٨ ص١٢ باب ٤ صفات القاضي
١٠- وسائل الشيعة ج١٨ ص٩ ح١
١١-القضاء في الفقه الاسلامي / السيد كاظم الحائري ص٤٣
١٢-وسائل الشيعة ج١٨ ص١١ صفات القاضي
١٣-نهج البلاغة/ من كتاب الامام علي الى عثمان ابن حنيف رقم ٤٥
١٤-نهج البلاغة / ج٣ ص٢١٨
١٥-تفسير الامثل / ناصر مكارم الشيرازي ج١ ص١٩٣
١٦-الجامع لاحكام القران / محمد بن احمد القرطبي / تفسير روح المعاني ج٢ص١٨٨
١٧-الكافي/ محمد ابن يعقوب الكليني ج٥ ص٣٤٥
١٨-بحار الانوار / محمد باقر المجلسي ج٧٦ ص٢٢٠
١٩-صحيح البخاري / كتاب الاقضية / باب نهي الحاكم عن الرشوة ص٣٠٧ ج٨
٢٠-صحيح مسلم/ كتاب الاقضية باب تحريم الرشوة ج٣ ص ١٣٠٧
٢١-مصباح الفقاهه / السيد ابو القاسم الخوئي/ المكاسب المحرمة ص٢٠٦
٢٢-منهاج الصالحين/ السيد السيستاني ج٢ ص١٤
٢٣- الشيخ باقر الايرواني/ درس في الفقه / محاضره بتاريخ ٦ جمادي الاخر ١٤٣٨ هـ
٢٤- المكاسب المحرمه / الشيخ مرتضى الانصاري ج١ ص٢٣٩
٢٥- نهج البلاغة / شرح محمد عبده ج٤ ص٥٢٧

Footnotes :

-١Ibn Manzur / Lisan al-Arab, vol. 14, p. 150
-٢Al-Mu'jam al-Kabir, Ibn Sidah, vol. 8, p. 187
-٣Al-Qamus al-Muhit / Al-Faruzabadi, vol. 3, p. 412
-٤Muhammad Hasan al-Najafi / Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, vol. 21, p. 208
-٥Sharh Ma'ani al-Athar, al-Tahawi, vol. 3, p. 124
-٦Jawahir al-Kalam, vol. 40, p. 10
-٧Kitab al-Qada' / Al-Muhaqqiq Diya' al-Din al-'Iraqi / p. 4
-٨Wasa'il al-Shi'a / Muhammad Ibn al-Hasan al-'Amili, vol. 18, p. 101, chapter 11, on the attributes of a judge, hadith 9
-٩Wasa'il al-Shi'a, vol. 18, p. 12, chapter 4, on the attributes of a judge
-١٠Wasa'il al-Shi'a, vol. 18, p. 9, hadith 1
-١١Al-Qada' fi al-Fiqh al-Islami / Sayyid Kazim al-Ha'iri, p. 43
-١٢Wasa'il al-Shi'a, vol. 18, p. 11, on the attributes of a judge
-١٣Nahj al-Balaghah / From the letter of Imam Ali to Uthman Ibn Hanif, no. 45
-١٤Nahj al-Balaghah / Vol. 3, p. 218
-١٥Tafsir al-Amthal / Nasir Makarim Shirazi, Vol. 1, p. 193
-١٦Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an / Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi / Tafsir Ruh al-Ma'ani, Vol. 2, p. 188
-١٧Al-Kafi / Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni, Vol. 5, p. 345

-١٨Bihar al-Anwar / Muhammad Baqir al-Majlisi, Vol. 76, p. 220
-١٩Sahih al-Bukhari / Book of Judgments / Chapter on the Prohibition of Bribery by the Ruler, p. 307, Vol. 8
-٢٠Sahih Muslim / Book of Judgments, Chapter on the Prohibition of Bribery, Vol. 3, p. 1307
-٢١Misbah al-Fiqahah / Sayyid Abu al-Qasim al-Khoei / Forbidden Earnings, p. 206
Minhaj al-Salihin / Sayyid al-Sistani, Vol. 2, p. 14
-٢٣Sheikh Baqir al-Irawani / Lesson in Jurisprudence / Lecture dated 6 Jumada al-Akhir 1438 AH
-٢٤Al-Makasib The Forbidden / Sheikh Murtadha al-Ansari, Vol. 1, p. 239
-٢٥Nahj al-Balaghah / Commentary by Muhammad Abduh, Vol. 4, p. 527

المصادر:

١-القران الكريم

لسان العرب /محمد ابن مكرم ابن منظور /دار صادر .بيروت ١٩٩٠

-٢المحكم والمحيط الأعظم في اللغة /ابو الحسن علي ابن إسماعيل ابن سيده /دار الكتب العلمية /بيروت م٢٠٠٠

-٣وسايل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة /محمد ابن الحسن العاملي /دار احياء التراث العربي /بيروت

-٤القضاء في الفقه الإسلامي /سيد كاظم الحايري /مطبعة باقري /نشر مجمع الفكر الإسلامي /قم المقدسة

-٥نهج البلاغة /محمد بن الحسين الشريف الرضي /دار الأندلس /بيروت ١٩٦٣

-٦جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام /محمد حسن الجواهري /دار احياء التراث العربي /بيروت م١٩٨٠

-٧شرح معاني الاثار/احمد بن محمد الطحاوي /تحقيق محمد زهري /دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥

-٨منهاج الصالحين /السيد علي السيستاني /موسسة المنار /قم المقدسة

-٩المكاسب المحرمة /الشيخ مرتضى الأنصاري /مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين /قم المقدسة

-١٠مصباح الفقاهه /السيد ابو القاسم الخويي /مؤسسة في طريق الحق /قم المقدسة

-١١الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان /محمد ابن احمد القرطبي /دار الكتب المصرية /تحقيق احمد البردوني ١٣٨٤هـ

-١٢الكافي في الحديث والفقه /محمد ابن يعقوب الكليني /موسسة ال البيت /قم المقدسة

-١٣بحار الانوار من درر اخبار الائمة الأطهار /محمد باقر المجلسي /دار الكتب العلمية /بيروت

-١٤الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله /محمد ابن إسماعيل البخاري /دار احياء التراث العربي /بيروت

-١٥صحيح مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري /دار ابن كثير /دمشق ٢٠٢٣م تحقيق محمد صبحي

-١٦الامثل في تفسير كتاب الله المنزل /ناصر مكارم شيرازي /دار احياء التراث الإسلامي /قم المقدسة ١٤٣٤هـ

١٧- كتاب القضاء /الاغا ضياء الدين العراقي /مطبعة مهر قم المقدسة تحقيق محمد هادي معرفة

-١٨القاموس المحيط /مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزابادي /دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ

-١٩كتاب الفقه /السيد محمد سعيد الحكيم /مكتبة مدرسة دار الحكمة /النجف الأشرف ٢٠١٠/م

٢٠- دروس في الفقه /باقر الإيرواني /موقع إلكتروني تاريخ المحاضرة ٦جمادي الثانية ١٤٣٨هـ
https://www.blank.orgالكتروني